من طرف في الصرف باطل عنده اي ابي يوسف ومحمد كما سيجيء في فصله ان شاء الله تعالى وفي النظم الزيادة في الثمن انما تجوز حال قيام
المبيع حتى لو هلك او تصرف فيه المشتري بحيث تغير اسمه كما اذا كان حنطة وطحنها او نحو ذلك او خرج عن كونه
محلا للبيع كتدبير وكتابة وامثالها لا تجوز الزيادة في الثمن لانها تثبت في مقابلة المبيع وهلاكه او في حكمه فلم
يصح التقابل والحط منه اي حط البائع من الثمن وتلحقهما اي الزيادة والحط المذكور وهو حط البعض بالعقد
فيصير كان اصل العقد ورد على ما بقي منهما حتى لو ندم بعد ما زاد يجبر على دفعه ولو بعد لزوم اي وان كان
الحط او الزيادة بعد لزوم العقد وقال الشافعي وزفر لا تلحق بل كل منهما صلة مبتدأة وقيد بحط البعض لان حط
كل الثمن غير ملحق بالعقد اتفاقا لانه لو الحق بقي العقد بلا ثمن وهو غير مشروع له ان التقابل بعدما وقع بين مجموع المبيع
والثمن لا يملكان نقضه وتغييره ولنا انهما لما ملكا الكل برفع اصل العقد فاولى ان يملكا تغيير وصفه بالحط والزيادة
ووضع الخلاف في الهداية والمحيط في الثمن والمثمن ووضع في المتن في الثمن اتباعا للمنظومة وثمرة الخلاف تظهر في المرابحة
والتولية وفيما اذا استحق المبيع حيث يرجع المشتري على البائع بالزيادة وفي الشفعة حيث ياخذها الشفيع
بما بقي بعد الحط لا بالزيادة لان في الزيادة ابطالا لحقه الثابت بالثمن المسمى ويجوز تاجيل الحال منه اي جعل ما لزم
اداؤه في الحال من الثمن مؤجلا وتاجيل الديون الحالة من الثمن لان ابراء الدين من المديون كان جائزا فلان
فاولى ان يجوز له تاخير مطالبته ومنعه اي التاجيل في القرض وقال مالك يجوز تاجيله لانه دين كسائر الديون
فاذا اجله لا يطالبه قبل الاجل ولنا ان القرض اعارة ولهذا لا يصح الا ممن يملك التبرع ولو جاز تاجيله لزم
ان يمنع المقرض عن مطالبته قبل الاجل ولا جبر على المتبرع بخلاف ما لو اوصى ان يقرض من ماله فلانا الف درهم
الى سنة حيث يلزم ان يقرضوه من ثلث ماله ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة فيصح
تاجيله نظرا للموصى له **فصل** في الربوا وهو في الشرع فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال يحرم الربوا بعلة
القدر وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن مع الجنس الاصل فيه قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد فقد اربى وهذا حديث مشهور تلقاه بالقبول
الجمهور ثم اتفقوا على ان الحكم ليس بمقصور بهذه الستة بل النص معلول وعلته عندنا القدر مع الجنس لا الطعم
والثمنية يعني عند الشافعي علته الطعم فيما يطعم والثمنية فيما يكون ثمنا مطلقا وهو الذهب والفضة لانهما خلقا
لذلك فلا يجري الربوا في الفلوس عنده والخلاف يظهر فيما اذا باع جصا او حديدا بجنسهما متفاضلا فانه لا يجوز عندنا
لوجود الكيل او الوزن مع الجنس ويجوز عنده لعدم الطعم والثمنية وفيما اذا باع ذرة من ذهب بذرتين او حفنة بحفنتين
فانه يجوز عندنا لانعدام القدر لان الشرع لم يقدر المعيار بما دون نصف صاع وبالذرة ولا يجوز عنده
لوجود الطعم والثمنية وفي النهاية هذا اذا لم يبلغ كل منهما نصف صاع فان بلغ احدهما كما اذا باع حفنة بقفيز لا يجوز
وفيما اذا كان كل منهما موجودين فان كان احدهما فيه لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النساء له ان النص شرط
التماثل في الاشياء الستة وذا يدل على عزتها وخطرها ووصف الطعم فيها وصف شريف لان بقاء الانسان به فناسب
ان تكون علة وكذا الثمنية لان مالية الاموال التي مصالح الانام منوطة بها انما تعرف بالاثمان فلا يقابلها شيء لا يكون
مالا والاثمان للجنسية فيه فيكون شرطا لعمل العلة ولنا ان النص اوجب المماثلة في الاشياء الستة والتماثل انما
يتم باعتبار الصورة والمعنى والقدر يسوي العوضين صورة والجنس يسويهما معنى فناسب ان تكون كل منهما
علة على ان قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدل على ان المعتبر هي الجنسية وتساوي العوضين فيهما مانع
من التفاضل ولم يعللوا بالجنس مع القوت وهو بالضم ما تقوم به بدن الانسان من الطعام والادخار وقال مالك
علة الاقتيات وهو اخذ القوت والادخار بشرط الجنسية كذا في الكافي والتبيين لكن المفهوم من عبارة الكافي ان

الحط لا يلحق ... لان لنا
ما لو
كتابه
بالمجلس
معنى التبعيع المقابل

بالصفة

الجنسية علة ايضا عنده والله اعلم له انه عليه السلام خص بالذكر كل مقتات ومدخر ولان العز والخطر فيهما اكثر وكان
بالاعتبار انسب ولنا ما سبق من الدليل ولا فرق بين الجيد والرديء اذا تساويا ذاتا عندنا اتحاد الجنس لقوله عليه السلام في الاموال
الربوية جيدها ورديها سواء فاذا عدما اي الكيل او الوزن مع الجنس وهو بكسر الدال من باب علم جاز التفاضل
والنساء اي البيع بالتفاضل والنسيئة لعدم العلة المحرمة للتفاضل او وجدا اي القدر مع الجنس حرما اي التفاضل والنساء
او احدهما اي اذا وجد احد الوصفين كالقدر وحده كما اذا اسلم بر في شعير او الجنس وحده كما اذا اسلم ثوبا هرويا
في ثوب هروي يحرم النساء وحل التفاضل لان الحكم لما تعلق بوصفين مؤثرين كان لمجموعهما علة حقيقية فحرم بها فيه حقيقة
الفضل وشبهة ايضا وكان لكل منهما شبهة العلية فحرم به ما فيه شبهة الفضل فقط وهو النساء لان في النقد شبهة الفضل على
النسيئة اذا تساوى ذاتهما فان قلت سلمنا انه بعض العلة فينبغي ان لا يثبت به الحكم قلت انه علة تامة لحرمة النساء وان كان
بعض علة لحرمة الربا في النقد الا في اسلام منقود كالدراهم والدنانير في موزون كالزعفران ونحوه فان النساء لم يحرم فيه
مع وجود احد الوصفين وهو الوزن فيهما وانما جاز لان الوزن لم يجمعهما من كل وجه فان النقود يوزن بالمثاقيل
والزعفران ونحوه يوزن بالامناء فلم يتفقا في صفة الوزن وكذا في المعنى لان النقود لا يتعين بالتعيين والزعفران
يتعين ويعرف الكيلي والوزني بالنص فان الحنطة والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني لورود النص من النبي عليه السلام
على ذلك فلو باع حنطة بحنطة وزنا لا يجوز وان ورد العرف على وزنها لان النص اقوى من العرف الا اذا علم انهما
متماثلان في الكيل وما لا نص فيه اي يعرف ما لم يرد فيه نص بانه كيلي او وزني بالعرف والعادة لان الشرع اعتبر عادة
الناس وجعلوا البر والشعير جنسين فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وان كان في كل منهما حبات من الآخر فان كان
كالمستهلك لانها مغلوبة وقال مالك هما في حكم جنس واحد ولهذا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا لانهما متقاربان في المنبت والمحصد
والصورة ولنا انهما مختلفان اسما ومعنى فكانا جنسين حقيقة والتقارب لا يدل على الاتحاد في الجنس ويشترط
في الصرف وهو عقد وقع على جنس الاثمان قبض العوضين في المجلس لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء اي يدا بيد
والمراد به القبض كنى بها عنه لانها آلته وفي غيره اي شرط في غير عقد الصرف من الربويات ما يجري فيه الربوا التعيين
دون التقابض ولا يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عينا صورته باع برا بعينه وتفرقا قبل القبض جاز عندنا
خلافا للشافعي قيد بقوله بمثله اذ التفاضل لا يجوز اتفاقا وقيد بقوله عينا اذ لو لم يكن معينا لا يجوز اتفاقا اما عندنا فلعدم
التعيين واما عنده فلعدم القبض له قوله عليه السلام الطعام بالطعام يدا بيد ولنا ان المقصود من العقد التمكن من التصرف
وذا يحصل بالتعيين واما النقود فاشترط القبض فيها لانها لا تتعين الا بالقبض والمراد بقوله يدا بيد فيما رواه عينا
بعين لما رواه عبادة بن الصامت كذا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق والنخالة لان البيع ثابت من وجه
باعتبار انها اجزاء الحنطة والدقيق بالسويق لا يجوز بيعه عندنا اي عند ابي حنيفة مطلقا اي لا متساويا ولا متفاضلا وقالا يجوز مطلقا
قيد بالسويق لان بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين جائز اتفاقا لهما انهما جنسان ولهذا اذا اتلف احدهما
لا يضمن بالآخر وله ان السويق اجزاء الحنطة المقلية اي المشوية والدقيق لغير المقلية وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يصح
بحال لعدم التسوية بينهما لاكتناز احدهما اجتماعه وتخلخل الآخر فكذا اجزاؤهما واما اختلافهما في حكم الضمان فلان
الاصل فيه المماثلة من كل وجه وكذا الخبز بالحنطة يعني بيع خبز الحنطة بالحنطة متساويا او متفاضلا غير جائز عنده اي عند ابي حنيفة لاتحاد
جنسهما وجائز عندهما وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى لان الخبز عددي او موزون والحنطة كيلية فقد فلم
تتحقق العلة واستقراض الخبز لا يجوز عنده اي عند ابي حنيفة مطلقا اي لا عددا ولا وزنا لان الاستقراض انما يكون في المثلي ولا مماثلة
بين احاده عددا للتفاوت بينها ولا وزنا لان وزنها يتفاوت بتفاوت الخبز في الطبخ واذا فسد تكون مضمونا بالقيمة كما
كالبيع بيعا فاسدا من الحقائق ويجيز اي ابو يوسف استقراض الخبز وزنا فقط لان احاده انما يتساوي به لا بالعدد

الى قالوا فلبيله

ما اي

كتابه

بالمجلس

معنى التبع بالمقلية

والطعم الملح وحبه وغيرها ... التفاوت بين احاده ... كلام الهداية ... في الصرف

Copyright King Saud University